



رابطة الجامعيين لمحافظة الخليل

نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين



2011 نيسان 16



المحتويات

3	المادة الاولى: النظام
3	المادة الثانية: التعريفات
3	المادة الثالثة: سريان النظام
4	المادة الرابعة: تعريف عضو هيئة التدريس
4	المادة الخامسة: تصنیف عضو هيئة التدريس
4	المادة السادسة: شروط التعيین
5	المادة السابعة: شروط تعيین المدرس
5	المادة الثامنة: شروط تعيین الاستاذ المساعد
5	المادة التاسعة: شروط تعيین الاستاذ المشارك
5	المادة العاشرة: شروط تعيین الاستاذ
5	المادة الحادية عشرة: تعيين الاستاذ الزائر
6	المادة الثانية عشرة: احتساب الخبرات
6	المادة الثالثة عشرة: اعتماد الرتبة العلمية
6	المادة الرابعة عشرة: التعيين تحت التجربة
6	نقل وترقية اعضاء هيئة التدريس
6	المادة الخامسة عشرة: نقل عضو هيئة التدريس ضمن الرتبة الواحدة
7	المادة السادسة عشرة: الترقية الى رتبة استاذ مشارك
7	المادة السابعة عشرة: منح الاقديمة في الرتبة
7	المادة الثامنة عشرة: تسمية الاستاذ
8	المادة التاسعة عشرة: استاذ الشرف
8	مهام عضو هيئة التدريسية
8	المادة العشرون: مهام عضو هيئة التدريس - مقدمة
8	المادة الحادية والعشرون: مهام عضو هيئة التدريس
8	المادة الثانية والعشرون: واجبات عضو هيئة التدريس
9	المادة الثالثة والعشرون: تكوين القسم
9	المادة الرابعة والعشرون: عباء عضو هيئة التدريس
9	المادة الخامسة والعشرون: المحاضرات الاضافية داخل الجامعة
9	المادة السادسة والعشرون: القاء المحاضرات خارج الجامعة
10	المادة السابعة والعشرون: الاجازة السنوية
10	المادة الثامنة والعشرون: اجازة الحج





المادة التاسعة والعشرون: الاجازة المرضية والطارئة.....	10
المادة الثلاثون: اجازة التفرغ العلمي.....	10
المادة الحادية والثلاثون: الاجازة دون راتب.....	11
المادة الثانية والثلاثون: الاجازة الاضطرارية.....	12
الحاضرون والأساتذة الزائرون.....	12
المادة الثالثة والثلاثون: ايفاد عضو هيئة التدريس.....	12
المادة الرابعة والثلاثون: انداب عضو هيئة التدريس.....	12
المادة الخامسة والثلاثون: اعارة عضو هيئة التدريس.....	12
المادة السادسة والثلاثون: المحاضر المترغ.....	12
المادة السابعة والثلاثون: تكليف ودعوة المحاضرين.....	13
المادة الثامنة والثلاثون: انتهاء الخدمة.....	13
المادة التاسعة والثلاثون: الاستقالة.....	13
المادة الأربعون: فقد الوظيفة.....	14
المادة الحادية والأربعون: الاحكام المالية المترتبة على الاستقالة.....	14
المادة الثانية والأربعون: التقيد بالاحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات.....	14
المادة الثالثة والأربعون: مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات.....	14
المادة الرابعة والأربعون: العقوبات التأديبية.....	14
المادة الخامسة والأربعون: فرض العقوبات التأديبية.....	15
المادة السادسة والأربعون: المجلس التأديبي.....	15
المادة السابعة والأربعون: اجتماع المجلس التأديبي.....	15
المادة الثامنة والأربعون: الاجراءات التأديبية.....	15
المادة التاسعة والأربعون: دعوة عضو هيئة التدريس الى المجلس التأديبي.....	16
المادة الخامسون: عقد المجلس التأديبي.....	16
المادة الحادية والخمسون: دعوة الشهود او الخبراء الى المجلس التأديبي.....	16
المادة الثانية والخمسون: تغيب عضو الهيئة التدريسية عن المجلس التأديبي.....	16
المادة الثالثة والخمسون: التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية.....	16
المادة الرابعة والخمسون: الجرائم الجزائية.....	16
المادة الخامسة والخمسون: تنفيذ الاحكام.....	16
المادة السادسة والخمسون: أحكام النظم.....	17





نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين

المادة الأولى: النظام

يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة بوليتكنك فلسطين" ويعمل به ابتداء من تاريخ إقراره من مجلس أمناء الجامعة (مجلس رابطة الجامعيين).

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

نظام الهيئة التدريسية

مجلس الرابطة

الجامعة

الرئيس

مجلس الجامعة

مجلس العمداء

مجلس الكلية

القسم

مجلس القسم

العميد

الدائرة

مجلس الدائرة

الوحدة

السنة الدراسية

الوزارة

المجلة المحكمة

مجلة علمية متخصصة محكمة دوليا، عالمية من حيث الانتشار ومن حيث هيئة التحرير والباحثون

ومعتمدة في قاعدة بيانات Thomson ISI أو ما يعادلها

مجلة علمية محكمة متخصصة تصدر دوريًا في الجامعات الوطنية ومعتمدة محلياً وإقليمياً

المادة الثالثة: سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء الهيئة التدريسية





المادة الرابعة: تعريف عضو هيئة التدريس

أ. يعتبر الشخص عضواً في الهيئة التدريسية إذا تم تعيينه متفرغاً في إحدى الرتب الآتية:

1. أستاذ
2. أستاذ مشارك
3. أستاذ مساعد
4. محاضر
5. مدرس

ب. لا يفقد عضو الهيئة التدريسية عضويته التدريسية عند تعيينه بمنصب إداري في الجامعة.

المادة الخامسة: تصنيف عضو هيئة التدريس

أ. يصنف عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لما يلي:

1. العضو المنتظم: وهو العضو الذي يعين في إحدى الرتب المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام ويشترط أن لا يكون عضواً في هيئة تدريسية في جامعة أخرى أو يمارس عملاً آخر بشكل منتظم أو غير منتظم بغض النظر عن طبيعة هذا العمل حراً كان أم موظفاً ومدى تفرغه فيه.
 2. العضو غير المنتظم: وهو العضو الذي يعين في إحدى الرتب المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام ويدخل ضمن هذه الفئة عضو الهيئة التدريسية تحت التجربة وعضو الهيئة التدريسية الزائر من جامعة أخرى ويكون للعضو غير المنتظم نفس مسؤوليات العضو المنتظم وواجباته.
- ب. لا يحدد كون عضو الهيئة التدريسية متفرغاً أو غير متفرغاً بنصاب المدرس فقط بل بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من هذا النظام.

المادة السادسة: شروط التعيين

يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

- أ. أن يكون قد حصل على درجة الماجستير في حقل اختصاصه بالدراسة المنتظمة على أن تكون تلك الدرجة مسبوقة بشهادة البكالوريوس بالدراسة المنتظمة والثانوية العامة أو ما يعادلها
- ب. أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.
- ج. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة.
- د. أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.





يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه، وأن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة الثامنة: شروط تعيين الاستاذ المساعد

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة تعرف بها الوزارة، وأن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة التاسعة: شروط تعيين الاستاذ المشارك

أ. مع مراعاة أحكام المادة (6) من النظام يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

1. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

2. وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعرف به الجامعة وان يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقديم المعرفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاداً مساعداً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقديم المعرفة وقام بأعمال مهنية أو فنية مميزة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة العاشرة: شروط تعيين الاستاذ

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

أ. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا النظام.

ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعرف بهما الجامعة.

ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقديم المعرفة.

د. أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة السادسة من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: تعيين الاستاذ الزائر

يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:

أ. يحمل الرتبة من جامعة تعرف بها الجامعة.

ب. وحصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا النظام.





المادة الثانية عشرة: احتساب الخبرات

يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة إذا كان عمله في مجال تخصصه كحد أعلى قدره عشر سنوات من خبرته.

المادة الثالثة عشرة: اعتماد الرتبة العلمية

عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة الأكademie التي منحها في أي جامعة أخرى تعرف بها الجامعة وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: التعيين تحت التجربة

- أ. يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة وينظر في تثبيته عضواً في الهيئة التدريسية إذا حصل على ترقية من رتبته الحالية إلى الرتبة الأعلى كما يلي:
 1. إذا حصل الاستاذ المساعد على رتبة استاذ مشارك
 2. إذا حصل الاستاذ المشارك على رتبة استاذ
- ب. ينظر في تثبيت المدرس بعد حصوله على رتبة المحاضر وينظر في تثبيت المحاضر إذا حصل على شهادة الدكتوراه.
- ج. تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة ويتمتع بالامتيازات والعلاوات التي يستفيد منها المثبت.
- د. يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته وللرئيس عدم القيد بهذا الشرط الزمني إذا رأىمبرراً لذلك.
- هـ. إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.
- و. إذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو هيئة التدريس بناءً على القرارات الواردة في هذه المادة فتعتبر خدمته منتهية فعلاً.

نقل وترقية أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة عشرة: نقل عضو هيئة التدريس ضمن الرتبة الواحدة

ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما بالنسبة للمدرس فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه. وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر أبحاث علمية حسبما هو منصوص عليه في نظام الترقية.





المادة السادسة عشرة: الترقية إلى رتبة استاذ مشارك

يشترط فيمن يرقي إلى رتبة استاذ مشارك أو إلى رتبة استاذ ما يلي :

- أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أكاديمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعرف بها الجامعة فيشترط لترقته في هذه الحالة أن يكون قد قضى ثلاثة سنوات متتالية على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.
- ب. وان يكون ناجحا في تدرисه وعلاقاته في العمل الجامعي.
- ج. وان لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.
- د. وان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي سيتم ترقيته منها أبحاثا علمية قيمة تؤدي إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.

المادة السابعة عشرة: منح الأكاديمية في الرتبة

- أ. للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية أكاديمية في رتبته وراتبه لا تزيد عن سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية.
- ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأكاديمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.

المادة الثامنة عشرة: تسمية الاستاذ

للمجلس بناء على تنسيب الرئيس:

- أ. أن يسمى الأستاذ الذي قضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وأجرى بحوثا من مستوى فائق شهدت له بذلك الأوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية أستادا متميزا. ويمنح الأستاذ المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.
- ب. أن يسمى الأستاذ الذي قضى عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة منها خمس سنوات على الأقل في رتبة الأستاذية وكان خلال هذه المدة متوفقا في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أستادا متوفقا.





للمجلس بناء على تسمية عضو هيئة التدريس الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية وقد خال عمله في الجامعة خدمات متوقفة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه سن الخامسة والستين أو أنهيت خدمته فيها بناء على طلبه أستاذ شرف، ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة العشرون: مهام عضو هيئة التدريس - مقدمة

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

المادة الحادية والعشرون: مهام عضو هيئة التدريس

تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

- أ. القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
- ب. إجراء البحوث والدراسات العلمية.
- ج. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.
- د. القيام بالإرشاد الأكاديمي.

الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقادم وذلك بتكليف من إدارة الجامعة.

التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والإدارة.

المادة الثانية والعشرون: واجبات عضو هيئة التدريس

على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو دائرته تقريرا سنوياً عن نشاطاته الأكademie وغير الأكademie المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها، وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريراً موحداً عن القسم إلى رئيس الدائرة.

على رئيس الدائرة أن يقدم تقريراً متضمناً رأيه عن الدائرة إلى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.





ج. تسرى جميع احكام المادة الحادية والعشرون من البند أ الى البند ز من هذا النظام على عضو هيئة التدريس المكلف اثناء الفصل الصيفي.

المادة الثالثة والعشرون: تكوين القسم

في الحالات التي يوجد فيها أكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس دائرة موافقة مجلس الكلية تكوين قسم لهذا التخصص ويتولى إدارة شؤونه في هذه الحالة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون: عباء عضو هيئة التدريس

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:



1. التدريس
2. الإشراف على الرسائل الجامعية
3. البحث العلمي
4. الإرشاد الأكاديمي
5. مراجعات الطلبة
6. المشاركة في المجالس واللجان
7. التخطيط والتطوير للدائرة والتخصص

ب. يكون العباء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس (14) ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخضع العباء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية هامة إضافة إلى عمله التدريسي.

المادة الخامسة والعشرون: المحاضرات الإضافية داخل الجامعة

لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أية مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقاها داخل الجامعة إلا إذا كان قد استوفى العباء التدريسي وال ساعات المكتوبة والإشراف المخصصة له بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون: القاء المحاضرات خارج الجامعة

لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية إلقاء محاضرات خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية، وبعد اخذ رأي رئيس القسم ولا يجوز أن يزيد عدد هذه المحاضرات عن ثلاثة ساعات معتمدة أسبوعيا خلال العمل إذا لم يكن عنده ساعات إضافية داخل الجامعة.



الإجازات

المادة السابعة والعشرون: الإجازة السنوية

- أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:
- ستين يوماً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية تمارس بعد انتهاء الفصل الدراسي الثاني مباشرة ويضاف إليها الأعياد الرسمية والوطنية والدينية وإجازة ما بين الفصلين لمدة أسبوع.
 - سبعة أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية شاملة الإجازة ما بين الفصلين.
- ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترحيلها إلى سنة أكademie أخرى.
- ج. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.
- د. لا يجوز للمدرس ممارسة أي إجازات أثناء الفصول الدراسية، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة فقط وبغير رسمي خطى على أن يقوم بالتعويض أو تخصم من راتبه.

المادة الثامنة والعشرون: إجازة الحج

يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة حج لمدة ثلاثون يوماً ولمرة واحدة على أن يكون قد مضى على عمله في الجامعة ثلاثة سنوات على الأقل.

المادة التاسعة والعشرون: الإجازة المرضية والطارئة

تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب قانون العمل النافذ.

المادة الثلاثون: إجازة التفرغ العلمي

أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضتها ذلك العضو في خدمة الجامعة بعد حصوله على الرتبة العلمية شريطة أن يقدم خطة للبحث أو البحوث التي سiederها خلال الإجازة.

1. يتلقى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال إجازة التفرغ العلمي وتحسب لغایات مكافأة نهاية الخدمة والادخار.

2. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقضي هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل الوطن أو خارجه ويكون ذلك بموافقة الرئيس.

3. إذا قضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة التفرغ العلمي كاملة أو جزءاً رئيساً منها خارج الوطن لأغراض البحث العلمي فيجوز أن تدفع له الجامعة أجور سفره خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً.





4. تكون إجازة التفرغ العلمي لمدة عام تعاقدي واحد ويمكن استعمالها مجزأة على فترتين لأغراض البحث بحيث تتحسب كل فترة من بداية فصل دراسي إلى نهايته وفقاً للتقويم الأكاديمي وبحيث لا يزيد مجموع الفترتين على اثنى عشر شهراً.
5. تكون إجازة التفرغ العلمي مدفوعة الراتب إلا أنه يتم اقتطاع مبلغ يعادل 40% من أي أجر يحصل عليه عضو الهيئة التدريسية المجاز إذا عمل بأجر أو براتب خلال إجازة التفرغ العلمي.
- ب. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كلية عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد التقرير فسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة، ويعتبر مستوفياً لجازة التفرغ العلمي ولا تحسب له هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة.
- ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يشير في إنتاجه العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد تم خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.
- د. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية التقدم بطلب إجازة تفرغ علمي آخر لأغراض البحث العلمي فقط بعد انتهاء ست سنوات خدمة فعلية على انتهاء إجازة التفرغ العلمي التي سبقتها.
- و. يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي إذا لم يستعملها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ استحقاقه لها.

المادة الحادية والثلاثون: الإجازة دون راتب

- أ. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية بعد ثلاث سنوات من خدمته في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتمديد سنوياً على أن لا يزيد مجموعها عن سنتين وأن لا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.
- بـ. لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ويجوز احتسابها له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في التدريس الجامعي أو البحث العلمي في جامعة أو مركز أبحاث علمي معترف بهما الجامعة.
- جـ. يمنح عضو الهيئة التدريسية المتثبت إجازة بدون راتب مدة أقصاها ثلاثة سنوات لأغراض دراسة الماجستير وخمس سنوات لأغراض دراسة الدكتوراه.





المادة الثانية والثلاثون: الإجازة الاضطرارية

يجوز في حالات خاصة يقرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

الحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة الثالثة والثلاثون: إيفاد عضو هيئة التدريس

أ. رئيس الجامعة الحق في إيفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة وذلك بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ومصادقة مجلس الرابطة.

ب. تعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأcmdية.

المادة الرابعة والثلاثون: انتداب عضو هيئة التدريس

أ. رئيس الجامعة وبعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ومجلس القسم الحق في انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة ويجوز لمجلس الأمناء انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة وذلك بعد موافقة المنتدب.

ب. تحدد الحقوق المالية لعضو الهيئة التدريسية المنتدب بمقتضى لوائح وأحكام نظام الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة.

ج. تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة.

المادة الخامسة والثلاثون: اعارة عضو هيئة التدريس

أ. يجوز لمجلس الأمناء وبعد تنسيب من رئيس الجامعة الذي سيأخذ برأي مجلس الكلية إعارة عضو الهيئة التدريسية المصنف في الجامعة للجامعات والمعاهد العليا للتدريس فيها أو إلقاء المحاضرات، كما يجوز له إعارته إلى أي جهة حكومية أو خاصة للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاثة سنوات تحت أي ظرف، ولا يجوز إعارته مدة أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات على أقل تقدير.

ب. لا تحمل الجامعة أي رواتب ، أو أي علاوات ، أو أي نفقات، أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة إعارته.

ج. لا تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض المكافأة والأcmdية.

المادة السادسة والثلاثون: المحاضر المتفرغ

أ. يحق لمجلس الأمناء التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة، وفق شروط التعيين المنصوص عليها في العقد، شريطة أن يكون المحاضر مؤهلاً للتدريس في المواد التي سيكافل بها وذلك بعد تنسيب رئيس الجامعة مستنداً إلى موافقة كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ولجنة التعيين والترقية. ويوقع العقد في هذه الحالة من قبل رئيس الجامعة.



بـ. إذا عين المحاضر المتفرغ بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة فيجوز لأغراض الترقية أن يحتسب له جزءٌ من خدمته كمحاضر متفرغ يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، كما يجوز للأغراض ذاتها اعتماد بعض البحوث العلمية التي أجرتها خلال خدمته تلك . وذلك وفق نظام الترقية.

المادة السابعة والثلاثون: تكليف ودعوة المحاضرين

أـ. لرئيس الجامعة بناءً على تعيين عميد الكلية، وأخذ رأي مجلس القسم الحق في تكليف محاضرين متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر وذلك وفقاً للأسس المعمول بها في الجامعة في هذا المجال .

بـ. لرئيس الجامعة دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات ، أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة، وذلك بالتنسيق مع مجلس الأمانة.

المادة الثامنة والثلاثون: انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من تاريخ صدور القرار الذي تنتهي به الخدمة لأحد الأسباب الآتية:-

أـ. الوفاة

بـ. قبول الاستقالة

جـ. فقد الوظيفة

دـ. الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد

هـ. الفصل

وـ. فقدان شرط من شروط التعين الواردة في هذا النظام

زـ. إتمام الخامسة والستين من العمر وفي هذه الحالة يكون إنتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن الخامسة والستين، ولمجلس الأمانة بعدأخذ رأي رئيس الجامعة تمديد خدمة عضو هيئة التدريس، سنة فسنة بما لا يزيد عن خمس سنوات .

المادة التاسعة والثلاثون: الاستقالة

أـ. تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.





ب. يرفع العميد الاستقالة إلى رئيس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم والدائرة ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية، ويصدر مجلس الأمانة بتنصيب من رئيس الجامعة بعد ذلك القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على أن يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة الأربعون: فقد الوظيفة

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله رئيس الجامعة مدة تزيد عن أسبوعين بشكل متصل، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بعد تنصيب من رئيس الجامعة مرفوعاً إلى مجلس الأمانة.

المادة الحادية والأربعون: الأحكام المالية المترتبة على الاستقالة

يحدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الأدخار المعمول به في الجامعة الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقدده لوظيفته.

المادة الثانية والأربعون: التقيد بالأحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بالأحكام والقوانين والأنظمة والتعديلات والقرارات المعمول بها، والامتناع في سياق ذلك عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو ما يسيء إلى الجامعة أو العاملين فيها.

المادة الثالثة والأربعون: مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فإنه يتعرض لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:-

أ. عقوبة التبيه ، ترفع إلى إنذار إذا فرضت مررتين.

ب. عقوبة الإنذار ترفع إلى عقوبة الإنذار النهائي إذا فرضت لمررتين.

ج. عقوبة الإنذار النهائي ويحال بعدها من تفرض عليه إذا ارتكب أي مخالفة إلى المجلس التأديبي.

د. تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

هـ. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

وـ. الفصل دون مكافأة نهاية الخدمة وفق ما ينص عليه قانون العمل والعمال ودفع ما اقتطع من راتبه فقط مع الحرمان من مساعدة الجامعة المالية.

المادة الرابعة والأربعون: العقوبات التأديبية

تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من هذا النظام وفقاً للصلاحيات الآتية:





أ. لعميد الكلية الحق في فرض عقوبة التنبية ويجوز لمن فرضت عليه هذه العقوبة أن يستأنف قرار فرضها إلى رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب. لرئيس الجامعة الحق في فرض عقوبة التنبية وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

ج. للمجلس التأديبي الحق في فرض أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً لما يتبيّن له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه، ويكون قراره في فرض عقوبتي التنبية والإذار قطعياً بعد موافقة رئيس الجامعة كما يكون الإنذار النهائي والفصل قابلين للاستئناف أو الطعن لدى مجلس الأمانة.

المادة الخامسة والأربعون: فرض العقوبات التأديبية

أ. لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه.

ب. لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة السادسة والأربعون: المجلس التأديبي

يشكل المجلس التأديبي من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك بقرار من رئيس الجامعة وسيقوم أيضاً بتعيين رئيس للمجلس من بين أعضائه، ولرئيس الجامعة كامل الصلاحية في إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.

المادة السابعة والأربعون: اجتماع المجلس التأديبي

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه وتكون جلساته قانونية إذا حضرها الرئيس واثنان على الأقل من أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: الإجراءات التأديبية

أ. إذا نسب إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية فوق صلاحياته فيترتب عليه رفع المخالفة إلى رئيس الجامعة معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب. لرئيس الجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق ما تقضي به الواقع المتصلة بها بما في ذلك فرض العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف، وفق صلاحياته أو تشكيل لجنه ثلاثة للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية والتصرف وفق نتائج التحقيق.

4



**المادة التاسعة والاربعون: دعوة عضو هيئة التدريس إلى المجلس التأديبي**

- أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بتسليمه نسخةً من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.
- ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية وحضور المناقشة.

المادة الخمسون: عقد المجلس التأديبي

- أ. يعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليه ، وعلى شكل جلسات يومية كلما كان ذلك ممكنا.

- ب. تكون جلسات المجلس التأديبي سرية بما في ذلك الجلسة الختامية التي يُتّلَى فيها القرار.

المادة الحادية والخمسون: دعوة الشهود أو الخبراء إلى المجلس التأديبي

للمجلس التأديبي الحق في دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم المشفوعة بالقسم عند الحاجة، كما أن له الحق في تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس، بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة الثانية والخمسون: تغيب عضو الهيئة التدريسية عن المجلس التأديبي

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التأديبي في أي جلسة من جلساته فستجرى محاكمته غيابياً ما لم يبد عذراً مشروعاً لتغيبه يشفع له بمواصلة حضور جلسات المجلس.

المادة الثالثة والخمسون: التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية

تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون: الجرائم الجزائية

- أ. إذا رأى رئيس الجامعة أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تتطوي على جريمة جزائية تحال القضية من قبل رئيس الجامعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وستتوقف عندها الإجراءات التأديبية .

- ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون: تنفيذ الأحكام

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى التأديبية بقرار من رئيس الجامعة وفقاً للصلاحيات المخولة له.





المادة السادسة والخمسون: أحكام النظام

أ. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ب. يعمل به اعتباراً من تاريخ إقرار التعديلات في 2011/4/16.

قرر مجلس رابطة الجامعيين في جلسته رقم 408 بتاريخ 2011/4/16، وفي قراره رقم (2/2) إقرار هذا النظام وبدء العمل به في جامعة بوليتكنك فلسطين اعتباراً من تاريخه ووقف العمل بأي نظام سابق.

